

بين ان المراد بالمشبه ما هو القابل بالتشبيه كان مشبهها لا ما ذكر
لكونه مشبهاً فان المقتضى في اظفار المشبه ليس هكذا ان ليس
في نظم هذا الكلام تشبيه من مقول اليه باضافة الاظفار و
بعد هذا البيان لا يريد عدم شموله لما ذكر **قلت** قوا عند
عن ذلك فيما نقل عنه بان اخر اجبه بهذا البيان فحجج الى ذلك
نظراً لم يتفبه واخرجه اخرا صريحاً انتهى وايضا في
شموله للاستعارة بالكناية على السكالي نظراً لما قال في
الشرح لان مبنى الكلام في مذهب على تشابه التشبيه كما
هو مقتضى الاستعارة فليس الالالة يذكر ما يخص المشبه
اذ هي مستحالة عنه في امر وهي وهو اظفار ثابتة العينية
وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الالالة يذكر ما يخص المشبه على لفظ المستعار العينية
لا على التشبيه **ان قلت** مقتضى ما تقر ان يكون العود
صواباً لا اولاً **قلت** انما ادعى الاووية فقط للاشارة الى
شمول التعيين في الجملة للاستعارة على المذهبين المذكورين
لان المراد اذا تحققت هذه الشروط لم يكن هناك
استعارة بالكناية وان لم يكن بعض القيود معتبراً عند
بعض وايضا بعض المقدمات المذكورة في جزئ المنع ان قد
يمنع عدم الالالة على التشبيه في المذهبين كيف وهو مبنى

مبنى الاستعارة فالاستعارة عند من تقدمت ما لفظ مشبه
يجوز لما يشبه في النفس له اشياء به ذكر لازم و
لا تقديراً في النظم والمختار في الانصاف وهذا عليه
صاحب الكشاف وهذا شروع في تفصيل الاقوال الثلاثة
فاشار الى ان الاستعارة عند المتقدمين والمراد بهم من
تقدم السكالي لفظ المشبه به المستعار المشبه في النفس
المشابه لا يذكر لازم ولا تقديراً في نظم الكلام واشترط
في عدم مس الافواج في اللازم ان يكون مساوياً لال لازم
الغير المساوي لا يدل على المشبه به اي لا يفهم منه **وقيل**
مع مخالفة لاطلاق المجهول نظر لان المراد اللازم العرفي
لا ما يبحث عنه علماء الميزان اذا تقررت ذلك فالمقصود
بقولنا اظفار العينية استعارة السبع العينية كانت عارة
الاسد للرجل الشجاع في قولنا رابت اسد الكفالم يصرح
بذكر المستعار على السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه ليشكل
منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فالاستعارة هو لفظ
السبع الغير المصريح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس
والاستعارة هو العينية وشار النظم الى ان هذا القول هو
المختار في طريق الانصاف الالامتنع الاعتسان ولا في
الاستعارة مع اقرب الى الضبط لانها كما هاج المشبه به

القول الثاني